

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة  
١٨٨ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٨ شوال سنة ١٤٣٦  
الموافق ( ١٣ أغسطس سنة ٢٠١٥ )

العدد  
١٨٤



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٥٦٠٨ لسنة ٢٠١٥
٤	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قرار وزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٥
١٨	محافظة القاهرة } قرار محافظ القاهرة رقم ٧١٨٢ لسنة ٢٠١٥ .....
٢٠	محافظة بورسعيد : قرار رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٢ .....
٢٨-٢٤	وزارة السياحة } قرارات إدارية أرقام ٧٠٠ و ٧٠١ قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين } قرار رقم ٧١٢ و ٧١١ لسنة ٢٠١٥ .....
٢٩	محافظة القليوبية } قرار قيد جمعية ..... مديرية التضامن الاجتماعى
٣١	محافظة البحيرة } قرار شهر جمعية ..... قرارا تعديل قيد رقما ١١ و ١٧ مديرية التضامن الاجتماعى
٣٣ و ٣٢	لجنة ٢٠١٥ ..... لسنة ٢٠١٥
٣٤	محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى : قرار شهر جمعية .....
٣٥	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ : قرار حل رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥ ...
٣٦	إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٤٠	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	إعلانات بيع وتأجير .....
-	حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٦٠٨ لسنة ٢٠١٥

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٦/٧/٢٠١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

#### قرر:

##### ( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح طوخ المختصة بنظر القضايا أرقام ٢٦٤٥١ ، ٢٦٩٨٠ ، ٢٦٩٧٩ لسنة ٢٠١٥ جنح طوخ ، محكمة جنح مركز بنها المختصة بنظر القضيتين رقمى ١٦٧٨٧ ، ١٦٧٩٣ لسنة ٢٠١٥ جنح مركز بنها ، والمحدد لنظرها جلسة ٣٠/٧/٢٠١٥ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من المقر الحالى .

##### ( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

##### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٣٠/٧/٢٠١٥

صدر فى ٢٦/٧/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩

فى شأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١)

بمساحة ٢,٨٩ فدان بمنطقة أراضى الجمعيات

المخصصة للجمعية التعاونية لبناء المساكن لنقابة المهندسين بأسىوط

لإقامة مشروع سكنى متكامل بمنطقة التوسعات الجنوبية الشرقية

بمدينة أسىوط الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن تعديل القرار الوزارى

رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ واعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة

لاستعمالات الأراضى بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة لأراضى إسكان الجمعيات ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون الفنية رقم (٨٠٢٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ والمرفق به موافقة السلطة المختصة على تخصيص قطعة أرض للجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء نقابة المهندسين بأسىوط بمساحة ٣ أفدنة بمنطقة التوسعات الجنوبية بمدينة أسىوط الجديدة ؛ وعلى كتاب قطاع الشئون التجارية والعقارية رقم (٥١٦٣) فى ٢٠١٠/٦/١٧ والمتضمن موافقة السلطة المختصة على منح جمعيات الإسكان التعاونى مهلة حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ لاستكمال تقديم كافة مستندات التعاقد بشرط سدادها لكافة المستحقات ؛ وعلى كتاب السيد المحاسب مقرر اللجنة العقارية الرئيسية رقم (٤٦٤) بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ والخاص بقرار اللجنة العقارية الرئيسية رقم (٤٩) بتاريخ ٢٠١١/٥/٤ المتضمن تطبيق المادة (١٧) من اللائحة العقارية على قطعة الأرض رقم (٢١) بمنطقة التوسعات الجنوبية الشرقية بمساحة ٣ أفدنة بمدينة أسىوط الجديدة لإقامة نشاط سكنى والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهندسين بأسىوط لعدم السداد والاستلام وتقديم مستندات التعاقد خلال المهلة الممنوحة من السلطة المختصة والتي انتهت فى ٢٠١١/١/٣١ ، وفى حالة عدم الالتزام يتم إلغاء تخصيص القطعة المذكورة بعاليه ؛ وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١١/٧/٤ المتضمن استلام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهندسين بأسىوط قطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ٠,٧ , ٢١٢١٣٦م بمنطقة أراضى الجمعيات جنوب شرق مدينة أسىوط الجديدة ؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ بشأن ضوابط التعامل مع قطع الأراضى المخصصة للجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة ؛ وعلى توصية اللجنة العقارية الفرعية بمدينة أسىوط الجديدة بالجلسة رقم (١٤) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ بالموافقة على استكمال إجراءات التعاقد وتقديم مستندات القرار الوزارى للجمعية التعاونية لبناء المساكن لنقابة المهندسين بأسىوط وفقاً للتفويضات الممنوحة من مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٣) بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ بين الهيئة والجمعية التعاونية الأساسية للبناء والإسكان لنقابة المهندسين بأسىوط المسجلة برقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض الفضاء رقم (٢١) بمساحة حوالى ٣ أفدنة ، بما يعادل ٠,٧م<sup>٢</sup> بمنطقة أراضى الجمعيات بمدينة أسىوط الجديدة ؛

وعلى كتاب استشارى مشروع الجمعية التعاونية لبناء المساكن لنقابة المهندسين بأسىوط الوارد برقم (٤٥٠٢) بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ المرفق طيه المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم مشروع الجمعية عاليه وتعهد الجمعية بأن منطقة الخدمات لقاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى ما يدل على سداد المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية لاستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى كتاب السيدة د. مهندس مدير عام الإدارة المركزية لدراسة المشروعات رقم (٦٥٩) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ بأنه لا مانع من الناحية الفنية من اعتماد البرنامج الزمنى المقدم من الجمعية سالفه البيان ؛

وعلى كتاب استشارى الجمعية الوارد برقم (١٣٧٨٤) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع ؛

وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٩٦٢) بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤ المنتهى بالتنبيه بالسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى الخاص باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهندسين بأسىوط فى ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة وطبقاً للقواعد ؛

وعلى الفاكس الوارد من جهاز مدينة أسىوط الجديدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٦ بالموقف المالى والعقارى والتنفيذى والمتضمن سداد كامل القيمة البيعية للأرض ؛

وعلى كتاب رئيس الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى المؤرخ ٢٠١٤/٥/١٨ المتضمن أن اسم الجمعية الصحيح هو الجمعية التعاونية لبناء المساكن لنقابة المهندسين بأسبوط طبقاً لما هو وارد بجريدة الوقائع المصرية ؛

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٧٩٥٨) المؤرخ ٢٠١٤/١١/١١ المتضمن تعديل اسم الجمعية للاسم الصحيح وهو الجمعية التعاونية لبناء المساكن لنقابة المهندسين بأسبوط بحضور الاستلام وعقد البيع الابتدائى ؛

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٢٩١٦٢) المؤرخ ٢٠١٤/١١/١٩ للإحاطة بأن اللجنة العقارية الفرعية هي الجهة المفوضة من مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٣) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٥ باعتماد كافة التصرفات على الأراضى مساحات أقل من ٥ أفدنة ؛

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٣٢٦٦٥) المؤرخ ٢٠١٤/١٢/١٧ بأن تعديل اسم الجمعية لا يستلزم العرض على اللجنة العقارية الفرعية أو الرئيسية لأنه خطأ مادى ؛

وعلى كتاب الجمعية التعاونية لبناء المساكن لنقابة المهندسين بأسبوط المرفق مع الميزانية العمومية للجمعية فى ٢٠١٣/٦/٣٠ ؛

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة للشئون المالية والإدارية رقم (١٥٤) المؤرخ ٢٠١٥/١/٢٧ المرفق به الميزانية العمومية للجمعية فى ٢٠١٣/٦/٣٠ معتمدة من الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى موافقة كل من قطاع التخطيط والمشروعات وقطاع الشئون العقارية والتجارية وقطاع التنمية وتطوير المدن والشئون القانونية بالهيئة على إصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة أسيوط الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية لبناء المساكن لنقابة المهندسين بأسيوط لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة حوالى ٣ أفدنة ، بما يعادل ٠,٧ م<sup>٢</sup> ١٢١٣٦ بمنطقة أراضى الجمعيات بمدينة أسيوط الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ المعروضة على السيد المهندس الوزير بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـرـر:

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ٢,٨٩ فدان ، أى ما يعادل ٠,٧ م<sup>٢</sup> ١٢١٣٦ (فقط اثنا عشر ألفاً ومائة وستة وثلاثون متراً مربعاً و٧/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة أراضى الجمعيات بمدينة أسيوط الجديدة والمبيعة للجمعية التعاونية لبناء المساكن لنقابة المهندسين بأسيوط لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .



**مادة ٢ -** تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الجمعية بأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٤ -** تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلى لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٥ -** تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦ -** تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧ -** تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار والواردة بالبند (٣) من العقد المؤرخ ٢٠١٣/٤/١ بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار وفقاً للشروط المرفقة .

**مادة ٨ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

**أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديولى**

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١)

المخصصة للجمعية التعاونية لبناء المساكن لنقابة المهندسين بأسىوط

بمساحة ٢,٠٧ ١٢١٣٦ م<sup>٢</sup> ، أى ما يعادل ٢,٨٩ فدان

بمنطقة أرض الجمعيات بمدينة أسىوط الجديدة - محافظة أسىوط

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢,٠٧ ١٢١٣٦ م<sup>٢</sup> ،  
أى ما يعادل ٢,٨٩ فدان .

#### مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الاستعمال السكنى (F. P) ٤٣,٤٣ ٣٤٢٧ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٠,٨٢ فدان ،  
وتمثل نسبة (٢٨,٢٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الخدمات (F. P) ٠,٤ ١٨٢ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٠,٠٤ فدان ،  
وتمثل نسبة (١,٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة المناطق الخضراء وممرات المشاة ٧٢,٧٢ ٥٥١٧ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ١,٣١ فدان ،  
وتمثل نسبة (٤٥,٧٩٪) من مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٠,٨٨ ٣٠٠٨ م<sup>٢</sup> ،  
بما يعادل ٠,٧٢ فدان ، وتمثل نسبة (٢٤,٧٩٪) من مساحة أرض المشروع .

#### المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الاستعمال السكنى (F. P) ٤٣,٤٣ ٣٤٢٧ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٠,٨٢ فدان ،  
وتمثل نسبة (٢٨,٤٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

### جدول النماذج المعمارية

إجمالي عدد الوحدات بالنماذج	إجمالي مسطح النموذج (F. P) م <sup>٢</sup>	الارتفاع	عدد الوحدات السكنية بالنموذج	مسطح النموذج (F. P) م <sup>٢</sup>	تكرار النموذج	النموذج
١٢٠	٢٥٤١,٢٥	بدروم + أرضى + أدوار	٢٤	٥٠٨,٢٥	٥	(١١)
٢٠	٥٠٨,٢٥	بدروم + أرضى + أدوار	٢٠	٥٠٨,٢٥	١	(٢١)
٢١	٥٠٨,٢٥	بدروم + أرضى + أدوار	٢١	٥٠٨,٢٥	١	(٣١)
١٦١	٣٥٥٧,٧٥				٧	الإجمالي

### الاشتراطات البنائية للإسكان :

- ١ - النسبة البنائية (F. P) : لا تزيد عن (٣٠٪) (إسكان + خدمات) من مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الردود :  
يتم ترك مسافة ٦م بين العمارات وحد الجار ، ٤م بعد عرض الرصيف الخارجى حتى حد المبنى ، ٢م بعد عرض الرصيف الداخلى حتى حد المبنى .
- المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠م فى حالة وجود فتحات وفى حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل إلى ٦م .
- ٣ - الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة) .
- ٤ - يسمح بعمل مرافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى ، وأن لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية .
- ٥ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قِبَل وزارة الدفاع .
- ٦ - الكثافة السكانية المسموح بها ٢٤٠ فرداً/فدان .
- ٧ - مساحة الوحدة السكنية لا تزيد عن ١٢٠م<sup>٢</sup> (مساحة صافية شاملة سمك الحوائط) .
- ٨ - تلتزم الجمعية بتركيب مصعد كهربائى لكل عمارة سكنية .
- ٩ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

### مساحة الخدمات :

تبلغ مساحة الخدمات (F. P) ١٨٢,٠٤م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٠,٠٤ فدان ، وتمثل نسبة (٥,١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وبيانها كالتالى :

### جدول الخدمات

الاشتراطات البنائية		عدد النماذج	المساحة م <sup>٢</sup>	نوع الخدمة	المنطقة
عدد الأدوار	نسبة بنائية (%)				
تقع بالدور الأرضى للعمارة	(٥٪)	١	١٢٠,٣٢	أنشطة خدمية	(أ٢)
أرضى		٢	٥١,٧٢	غرفة الأمن	(ب)
				١٨٢,٠٤	

### الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يراعى أن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدميم من الطريق الخارجى وفى حالة التخدميم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم تخصيص قطع أراضٍ بنسبة (٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع كحد أدنى للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع وبحيث لا تزيد النسبة البنائية للإسكان + الخدمات عن (٣٠٪) .


فى حالة عدم تحقيق النسبة بالبديل السابق فإنه يتم تخصيص مساحة (٥٪) من إجمالى المساحة المسموح بالبناء عليها بالدور الأرضى فقط وهى (٣٠٪) وذلك لاستيعاب تلك الخدمات كوحدات (إدارية - تجارية - اجتماعية - مهنية ....) لخدمة قاطنى المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .  
يتم توفير أماكن انتظار طبقاً للكود المصرى .

### الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة) ، بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - **مرافق الخدمات بدور السطح** : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقللة المصرح بها ، على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح بنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية لبناء المساكن لنقابة المهندسين بأسىوط على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من : (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها حين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورففها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات ( ٥ ، ٦ ، ٧ ) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى .
- ١٤ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ( طرف أول )  
( طرف ثانٍ )  
( إمضاء )  
( إمضاء )



ساحل الضحك بالقرب الأرض للمزارع السكنية

الفرق العام بارتفاعه في ١٥ درجات

مرفق وحدة نقل السيارات السكنية بساحة إجمالية ٤٧٧,٧٦ متر مربع (٩٢ يمشي الممشى)

بيانات المساحة العامة											
رقم	المساحة (م <sup>٢</sup> )	الغرض	رقم	المساحة (م <sup>٢</sup> )	الغرض	رقم	المساحة (م <sup>٢</sup> )	الغرض	رقم	المساحة (م <sup>٢</sup> )	الغرض
١	١.٠٠٠	الغرفة	١	١.٠٠٠	الغرفة	١	١.٠٠٠	الغرفة	١	١.٠٠٠	الغرفة
٢	٢.٠٠٠	المساحة	٢	٢.٠٠٠	المساحة	٢	٢.٠٠٠	المساحة	٢	٢.٠٠٠	المساحة
٣	٣.٠٠٠	المساحة	٣	٣.٠٠٠	المساحة	٣	٣.٠٠٠	المساحة	٣	٣.٠٠٠	المساحة
٤	٤.٠٠٠	المساحة	٤	٤.٠٠٠	المساحة	٤	٤.٠٠٠	المساحة	٤	٤.٠٠٠	المساحة
٥	٥.٠٠٠	المساحة	٥	٥.٠٠٠	المساحة	٥	٥.٠٠٠	المساحة	٥	٥.٠٠٠	المساحة

ملحوظة: المساحة الكلية للمشروع هي ١٥.٠٠٠ متر مربع.


**ملاحظات:**

١- تم إعداد هذا المخطط طبقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في جمهورية مصر العربية.


٢- يحظر إجراء أي تغييرات على هذا المخطط إلا بإذن كتابي من الجهة المختصة.

**مجموعة العمل:**

المسمى	الاسم
مهندس المشروع	المهندس/ د. محمد مصطفى
مهندس المعمار	المهندس/ د. أحمد حسن
مهندس الإنشاءات	المهندس/ د. خالد علي







## محافظة القاهرة

### قرار محافظ القاهرة رقم ٧١٨٢ لسنة ٢٠١٥

بشأن تعديل استخدام العقار الكائن ٣٤ شارع إسماعيل رمزى بمصر الجديدة

من سكنى إلى خدمات اجتماعية لرعاية كبار السن وذوى الاحتياجات الخاصة

### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية

الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وبناءً على مذكرة مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة القاهرة والمعتمدة منا بتاريخ ٢٠١٤/٦/٧ ؛

وبناءً على كتاب الإدارة العامة للأموال الوارد برقم (٤٩٣٤) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٢

بشأن قيام المالك بسداد قيمة (٢٥٪) من قيمة تعديل الاستخدام وجارى تقسيط الباقي

على ستة أقساط ربع سنوية ؛

### قرر:

### ( المادة الأولى )

تعديل استخدام العقار الكائن ٣٤ شارع إسماعيل رمزى بمصر الجديدة من سكنى

إلى خدمات اجتماعية لرعاية كبار السن وذوى الاحتياجات الخاصة بمسطح ٦٥, ٢٩٨٨م<sup>٢</sup>

والمحدد دائره باللون الأحمر وذلك بعد تحصيل مقابل التعديل مع إلزام المالك بالآتى :

١ - تقديم ما يفيد سداد فرق السعر نتيجة تعديل الاستخدام بمعرفة اللجان المختصة

بمحافظة القاهرة وفى حالة السداد على أقساط يلتزم المالك بسداد كافة الأقساط المستحقة عليه

فى مواعيد السداد المحددة وكذا الفوائد المقررة على ذلك وفى حالة إخلال المالك بأى من التزاماته

وكذا التقاعس أو التأخير عن سداد أى من الأقساط المستحقة عليه فى مواعييدها

يعد القرار الصادر بتعديل الاستخدام كأن لم يكن وتلغى كافة التراخيص الصادرة له

استناداً له فضلاً عن اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى ضد المتقاعس وفاءً لديون المحافظة .

- ٢ - الالتزام بتنفيذ جميع المرافق الداخلية والخارجية لقطعة الأرض التى تم تعديل استخدامها .
- ٣ - الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات الخاصة بالجراجات .
- ٤ - الالتزام بكافة القرارات والاشتراطات البنائية الخاصة بالقطعة والمنطقة .
- ٥ - الالتزام بكل ما جاء بأى اشتراطات تخص أى جهة من الجهات المعنية بالدراسة والواردة بالمذكرة وتنفيذ مطالب وشروط كل جهة قبل صرف التراخيص .
- ٦ - الالتزام بتحمل أى مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا التعديل دون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة .
- ٧ - الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة لقطعة الأرض عند استخراج التراخيص بالحق .  
كل ذلك حسب ما هو بالرسم المرفق .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢١/٧/٢٠١٥

محافظ القاهرة

**د. جلال مصطفى سعيد**

## محافظة بورسعيد

قرار رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٢

### محافظ بورسعيد

بعد الاطلاع على القرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذى بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٢ ؛

### قرر:

**مادة ١ - أولاً -** تُخصص قطعة أرض بمساحة ١١٩٤٧ م<sup>٢</sup> بالمنطقة (A2 - B17) بمنطقة السيدة نفيسة لإقامة مجمع للمدارس طبقاً للمعايير المحددة لذلك يتم تمويلها من صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية بالتعاون مع صندوق تطوير العشوائيات مقسمة على النحو التالى :

**١ - مدرسة تعليم أساسى على مساحة ٢٧٥٠٠ م<sup>٢</sup> - طاقة (٤٤) فصلاً**  
بتكلفة ٩ ملايين جنيه ، وذلك بالحدود والأبعاد الآتية :

الحد البحرى : شارع عرض ١٠ م وبطول ٨٧,٥ م .

الحد الشرقى : شارع عرض ٢٠ م وبطول ٨٥,٧٠ م .

الحد القبلى : مدرسة تعليم ثانوى بطول ٨٧,٥ م .

الحد الغربى : شارع مقترح عرض ٢٠ م وبطول ٨٥,٧٠ م .

**٢ - مدرسة ثانوى عام بطاقة (١٢) فصلاً بمساحة ٢٤٥٠٦ م<sup>٢</sup> بتكلفة فى حدود**  
٣,٥ مليون جنيه ، وذلك بالحدود والأبعاد الآتية :

الحد البحرى : مدرسة تعليم أساسى بطول ٨٧,٥ م .

الحد الشرقى : شارع عرض ٢٠ م وبطول ٥٠,٨ م .

الحد القبلى : شارع عرض ١٥ م وبطول ٨٧,٥ م .

الحد الغربى : شارع مقترح عرض ٢٠ م وبطول ٥٠,٨ م .

**ثانياً** - تُضاف مسطحات غير مستغلة لخدمة العملية التعليمية لمجمع محمد السيد وحسن البدر اوى التعليمى من الناحية الجنوبية المحصورة بين المجمع ومحطة البنزين بأبعاد ٢٢ × ٨٠ بمساحة ١٩٨١ م<sup>٢</sup> وكذا الجهة الغربية المحصورة بين المجمع ومبنى السلامة البحرية بأبعاد ٢٠ × ٨٧ بمساحة ٢٠٧٧ م<sup>٢</sup> ، وذلك دون المساحة المخصصة لخزان مياه الطوارئ الأرضى البالغ ٦٩٥ م<sup>٢</sup> وجارى تنسيق المرافق عليها .

**ثالثاً** - تطرح الأراضى المقترحة تخصيصها كمدارس خاصة بمنطقة الحرية

للبيع بالمزاد العلنى لخدمة هذه المنطقة والمناطق المحيطة بها بالحدود والأبعاد الآتية :

**١ - المسطح الأول بمساحة ١٥٤٠٩,٥ م<sup>٢</sup> :**

الحد البحرى : شارع مقترح عرض ٢٠ م وبطول ٢٦,٥٦ م ثم ينكسر شمالاً بطول ٩٦ م .  
الحد الشرقى : شارع مقترح عرض ٢٠ م وبطول ٨٠,٩١ م .  
الحد القبلى : شارع مقترح عرض ٢٠ م وبطول ٨٠,٣٦ م ثم ينكسر جنوباً بطول ١٠١,٥ م  
ثم ينكسر غرباً بطول ٢٢ م .

الحد الغربى : شارع مقترح عرض ٢٠ م وبطول ٩٠,١٣ م ثم ينكسر شرقاً بطول ٤١ م .

**٢ - المسطح التالى بمساحة ١٥١٨١,٥٠ م<sup>٢</sup> :**

الحد البحرى : شارع مقترح عرض ٢٠ م وبطول ١٩,٦٦ م ثم ينكسر فى الاتجاه القبلى  
بطول ٢١,٤٩ م ثم ينكسر فى الاتجاه الغربى بطول ٠,٦٤٩ م .  
الحد الشرقى : شارع مقترح عرض ٢٠ م وبطول ١١٤ م ثم ينكسر فى الاتجاه القبلى  
بطول ٨٧,٤٢ م .

الحد القبلى : شارع مقترح عرض ١٥ م وبطول ٣٤,٧٧ م .

الحد الغربى : شارع مقترح عرض ٢٠ م وبطول ٩٢,٨٩ م ثم ينكسر فى الاتجاه الشرقى

بطول ٣٤,٣٩ م .

٣ - تُطرح المساحة المستقطعة من مدرسة السادات التجارية بشارع أسوان بنطاق حى العرب

البالغ مساحتها ٢٩٤٥٦م<sup>٢</sup> للبيع بالمزاد العلنى كمدرسة خاصة ، وذلك بالحدود والأبعاد الآتية :

الحد البحرى : مدرسة السادات التجارية بطول ٢٠, ١١٨ م .

الحد الشرقى : شارع عرض ١٥ م و بطول ٨٠ م .

الحد القبلى : شارع عرض ١٥ م و بطول ٢٠, ١١٨ م .

الحد الغربى : شارع أسوان و بطول ٨٠ م .

على أن يتم إزالة المبنى المتهالك الموجود بالمساحة المستقطعة وذلك بعد قيام حى العرب

باتخاذ اللازم نحو ذلك المبنى .

٤ - يُعاد تخصيص الأرض السابق تخصيصها لمدرسة مبارك كول ببورفؤاد

بسطح ٢٨٥٥٠م<sup>٢</sup> لإقامة مدرسة خاصة يتم طرحها للبيع بالمزاد العلنى ،

وذلك بالحدود والأبعاد الآتية :

الحد البحرى : مدارس مفتوحة و بطول ٩٥ م .

الحد الشرقى : شارع عرض ٢٠ م و بطول ٩٠ م .

الحد القبلى : شارع عرض ١٥ م و بطول ٩٥ م .

الحد الغربى : شارع عرض ٢٠ م و بطول ٩٠ م .

رابعاً - يعدل الموقع السابق تخصيصه للمجلس القومى للرياضة لإقامة ملعب مفتوح

بأبعاد ١٩٦م × ٥٨, ٥م بمسطح ٢١١٤٦٦م<sup>٢</sup> ليصبح بمساحة ٢١٦٢٥م<sup>٢</sup> ،

وذلك بالحدود والأبعاد الآتية :

الحد البحرى : شارع عرض ١٠م يليه الموقع الخاص بالحديقة العامة و بطول ٢٦, ٣٦ م .

الحد الشرقى : شارع عرض ٢٠ م و بطول ٧٩, ٤٦ م .

الحد القبلى : شارع عرض ١٠م يليه الموقع المقترح لمحطة الغاز بطول ٢٦, ٣٦ م .

الحد الغربى : الملعب المفتوح المقترح لمديرية التربية والتعليم بطول ٧٩, ٤٦ م .

ينقل الملعب المقام على أرض مدرسة السلام التى تم إزالتها أمام مكتب بريد الأمين ويخصص مسطح له بمنطقة الحرية غرب الملعب المفتوح عاليه لاستغلاله فى ذات النشاط بمساحة ١٢٢٢ م<sup>٢</sup> ، وذلك بالحدود والأبعاد الآتية :

الحد البحرى : حديقة عامة وبطول ٢٦ م .

الحد الشرقى : ملعب مفتوح وبطول ٤٧ م .

الحد القبلى : أرض فضاء وبطول ٢٦ م .

الحد الغربى : شارع مقترح عرض ٢٠ م وبطول ٤٧ م .

يتم استغلال مسطح الملعب (مدرسة السلام سابقاً) بموقعه الحالى البالغ مساحته ٢٣٧٥٠ م<sup>٢</sup>

بمعرفة المحافظة ، بالحدود والأبعاد الآتية :

الحد البحرى : شارع السواحل وبطول ٧٥ م .

الحد الشرقى : شارع الأمين وبطول ٥٠ م .

الحد القبلى : شارع الجهاد وبطول ٧٥ م .

الحد الغربى : أرض فضاء ورش خان الخليلى سابقاً وبطول ٥٠ م .

**خامساً -** تضم كل من المدرسة التجريبية ومدرسة الأمل للصم والبكم وضعاف السمع

الصادر بشأنها القرار رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٧ ، وتخصصاً لإقامة المدرسة الرياضية ببورفؤاد

بالتنسيق مع القوات المسلحة بمساحة ٢٧٨٣٧,٥ م<sup>٢</sup> ، بالحدود والأبعاد الآتية :

الحد البحرى : شارع عرض ١٥ م وبطول ٩٥ م .

الحد الشرقى : شارع عرض ٢٠ م وبطول ١١٠ م .

الحد القبلى : الأرض المخصصة لمدرسة مبارك كول (مقترحة كمدرسة خاصة) وبطول ٤٧,٥ م

ثم ينكسر فى الاتجاه البحرى بطول ٥٥ م ثم ينكسر فى الاتجاه الغربى وبطول ٤٧,٥ م .

الحد الغربى : شارع عرض ١٥ م وبطول ٥٥ م .

**مادة ٢ -** يُعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

تحريراً فى ١٦/١٢/٢٠١٢

محافظ بورسعيد

**أحمد عبد الله محمد عبد الله**

## وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/٧/٦

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ الصادر بتفويض

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

وعلى تقرير الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار ؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

يُغلق إدارياً المقر الكائن ٨٦ ش الشهيد فؤاد عبد الحكيم الجمال - الدور الأول -

شقة (١٠٦) - خلف الشؤون المالية للقوات المسلحة - ش الطيران - مدينة نصر - القاهرة ،

إدارة المدعو/ وجدى محمد صلاح الدين مصطفى - تحت اسم شركة لكسيديا للسياحة .

### ( المادة الثانية )

تُخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبتة ضريبياً

طوال الفترة السابقة .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

**أشرف على عمر**



## وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ٧٠١ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/٧/٦

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ الصادر بتفويض

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

وعلى تقرير الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار ؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

يُغلق إدارياً المقرر الكائن ١٧ عمارات رابعة الاستثمارى - الدور الأول -

مدينة نصر - القاهرة - إدارة السيدة/ سلمى محمد صلاح الدين - تحت اسم شركة جولف

للخدمات السياحية .

### ( المادة الثانية )

تُخطر مصلحة الضرائب عن المقرر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضريبياً

طوال الفترة السابقة .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

أشرف على عمر

## وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ٧١١ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ الصادر بتفويض

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يُغلق إدارياً المقران الآتيان ذكرهما بعد ، وذلك لمزاولتهما العمل السياحى

بدون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة وفقاً للجدول التالى :

م	اسم الشركة	مقر الشركة	الموظف
١	الدقهلية للسياحة	محل بسور السكة الحديد - شارع ٣٦ يوليوس دايرة قسم ميت غمر - الدقهلية	أحمد عماد الدين محمد إبراهيم البياس
٢	دلتا إيجيبت للاستثمار السياحى	محل بالدور الأرضى بعقار برج الأطباء شارع الجيش - دايرة قسم ميت غمر - الدقهلية	إبراهيم محمد محمد إبراهيم

( المادة الثانية )

تُخطر مصلحة الضرائب عن المقرين السابق ذكرهما لعملهما بدون ترخيص  
لمحاسبتهما ضريبياً طوال الفترة السابقة .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

**أشرف على عمر**

## وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ الصادر بشأن المحال العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية  
والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القرار الإدارى رقم (٢٢١) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ والمتضمن غلق المقر  
الكائن فى شقة بالدور الأرضى - ٢٠ شارع السيد صقر - من الزهور بجوار أسماك فوزى  
ومكتبة مرسى - السكة الحديد القديمة - الحضرة الجديدة - دائرة قسم شرطة باب شرق -  
محافظة الإسكندرية تحت اسم شركة التودد للسياحة لثبوت مزاولتها النشاط السياحى  
دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ الصادر بتفويض  
رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين فى بعض الاختصاصات ؛  
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

إنهاء حالة الغلق الإدارى للمقر الكائن فى شقة بالدور الأرضى - ٢٠ شارع السيد صقر -  
من الزهور بجوار أسماك فوزى ومكتبة مرسى - السكة الحديد القديمة - الحضرة الجديدة -  
دائرة قسم شرطة باب شرق - محافظة الإسكندرية - تحت اسم شركة التودد للسياحة .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

**أشرف على عمر**

## محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

**قـرر:**

**أولاً** - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية رعاية عمال ومتداولى الفحم النباتى

بأجهور الكبرى بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٢٩٤)

اعتباراً من ٢٠١٥/٦/٢١ طوخ - محافظة القليوبية .

**ثانياً** - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢٠١٥/٦/٢١

وكيل الوزارة

م / أحمد محمد بدر

### ملخص القيد

١ - ميدان عمل الجمعية :

( أ ) المساعدات الاجتماعية .

( ب ) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

( ج ) الأنشطة الصحية .

( د ) حماية البيئة .

( هـ ) تنمية المجتمعات المحلية .

( و ) التنمية الاقتصادية .

٢ - الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة

عن طريق :

- ( أ ) مساعدات مادية وعينية فى المناسبات .
  - (ب) إنشاء مستوصف علاجى خيرى .
  - (ج) ندوات ومحاضرات ثقافية ودينية .
  - (د) إقامة مركز تدريب مهنى على الحرف .
  - (هـ) تيسير الحج والعمرة .
  - (و) دار لتحفيظ القرآن الكريم .
  - (ز) القيام بكل الأنشطة التى تخص البيئة .
  - (ح) العمل على الحد من الأذخنة المنبعثة من الفحم .
  - (ط) تحسين وتطوير عملية الفحم النباتى والقيام بتصديره للخارج .
  - (ى) التعاون مع جهاز شئون البيئة لمكافحة التلوث البيئى .
  - (ك) رعاية العمال ومتداولى الفحم النباتى ومشتقاته بوسائل علمية متطورة .
  - (ل) إقامة مشروعات الحرفيين لتدريب الأفراد من أجل المعاونة على المعيشة .
- ٣ - مجلس الإدارة مكون من : تسعة أعضاء .
- ٤ - يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة ثلاث سنوات .
- ٥ - السنة المالية للجمعية : تبدأ فى يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٦ - حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

## محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة البحيرة

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

**ق ر ر :**

شهر جمعية أصدقاء المرضى بالرحمانية برقم (٢٢٣٢) اعتباراً من ٢٠١٥/٣/١١

تحريراً فى ٢٠١٥/٣/١١

وكيل الوزارة

مدير المديرية

( إ م ض اء )

### ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية أصدقاء المرضى بالرحمانية .

ميدان نشاطها : الخدمات الاجتماعية والثقافية والعلمية والدينية والصحية .

مجلس الإدارة : (تسعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى جمعية أصدقاء المرضى بدمنهور .

## محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٥

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٥

لجمعية محبى الأزهر الشريف لتنمية المجتمع بكم حمادة المشهرة برقم (١٩٢٥)

بتاريخ ٦/٩/٢٠١٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

**قـرـر:**

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية محبى الأزهر الشريف لتنمية المجتمع

بكم حمادة ، على النحو التالى :

**تعديل المادة رقم ٤ -** تعديل نطاق عمل الجمعية على مستوى المحافظة بدلاً من القرية .

**مادة ٢ -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار ،

وإخطار الجهات المعنية ، وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

( إِمضاء )



## محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٥

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٥ لجمعية روابط لتنمية المجتمع بدمنهور المشهرة برقم (٢٠١٠) بتاريخ ١٠/٢/٢٠١٣ ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

**قرر :**

**مادة ١ -** تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية روابط لتنمية المجتمع بدمنهور ،

على النحو التالى :

**تعديل المادة رقم ٣ -** إضافة الأنشطة الآتية :

- إنشاء العيادات والمستوصفات الطبية - إقامة القوافل الطبية وحملات التبرع بالدم
- تشغيل الشباب - حماية أطفال الشوارع - تقديم المساعدات الاجتماعية مالياً وعينياً -
- رحلات الحج والعمرة - إقامة الندوات والمؤتمرات وورش العمل - مراكز كمبيوتر وتعليم اللغات -
- إقامة دور حضانة حتى ٦ سنوات - إقامة نادٍ ثقافى واجتماعى ورياضى - فصول تقوية -
- تحفيظ القرآن الكريم - محو الأمية - إقامة الأسواق الخيرية والمعارض الخيرية الدائمة -
- إقامة مشغل للخياطة والتريكو والتطريز - الإقراض والاقتراض من الصندوق الاجتماعى والجمعيات الحكومية - كفالة اليتيم .

**تغيير البنك :** بنك مصر بدلاً من بنك فيصل الإسلامى .

**تغيير العنوان :** دمنهور - ش الصاغة - أمام مسجد الزواوى .

**مادة ٢ -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار ،

وإخطار الجهات المعنية ، وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

( إمضاء )

## محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية أصدقاء مرضى السرطان بمعهد البحوث الطبية برقم ( ٣٦٤٠ )

اعتباراً من ٢٠١٥/٥/٢٧

تحريراً فى ٢٠١٥/٥/٢٧

مدير المديرية

( إمضاء )

### ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية أصدقاء مرضى السرطان بمعهد البحوث الطبية .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - رعاية الأمومة والطفولة -

ثقافى - صحى - اقتصادى - مساعدات اجتماعية .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى جمعية قلوب عامرة .

## مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار حل رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٥

جمعية دار الزكاة والصدق بشباس الملح

المقيدة تحت رقم (١٥٢٧) بتاريخ ٢٠١١/٨/٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما جاء بمحضر الجمعية العمومية غير العادية المؤرخ ٢٠١٥/٣/٨

بخصوص حل جمعية دار الزكاة والصدق بشباس الملح حلاً اختيارياً ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩

بخصوص حل جمعية دار الزكاة والصدق بشباس الملح ؛

### قـرـر:

**أولاً** - حل جمعية دار الزكاة والصدق بشباس الملح حلاً اختيارياً .

**ثانياً** - تعيين السيد / محمد على أبو سنة - المراجع المالى بإدارة دسوق الاجتماعية مصفياً

وذلك لمدة شهر من تاريخ صدور القرار على أن تكون أتعاب المصفى مائتى جنيه لا غير .

**ثالثاً** - تؤول أموال الجمعية عند الحل إلى جمعية تنمية المجتمع بشباس الملح .

**رابعاً** - على إدارة الجمعيات اتخاذ إجراءات نشر القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

م/ على عبد الرحمن على

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالشرقية

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠١١ والمنشور بالعدد ٣٤ بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١١ من الجريدة الرسمية وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع نقل مياه الصرف الصحى المعالجة من مدينة العاشر من رمضان إلى مصرف بلبيس بنواحي (كفر إبراهيم العايدى ، كفر أيوب سليمان ، الكتيبة) - مركز بلبيس - محافظة الشرقية مرحلة أولى مشروع رقم ٧٨٠ صرف صحى . وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ١٦/٨/٢٠١٥ إلى ٣٠/٨/٢٠١٥ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة بالدقى - جيزة » .
- ٢ - الإدارة العامة للمساحة بالشرقية .
- ٣ - مقر عمدية قرية كفر إبراهيم العايدى - مركز بلبيس - محافظة الشرقية .
- ٤ - مقر عمدية قرية كفر أيوب سليمان - مركز بلبيس - محافظة الشرقية .
- ٥ - مقر عمدية قرية الكتيبة - مركز بلبيس - محافظة الشرقية .
- ٦ - مقر الوحدة المحلية بناحية كفر إبراهيم العايدى - مركز بلبيس - محافظة الشرقية .
- ٧ - مقر الوحدة المحلية بناحية كفر أيوب سليمان - مركز بلبيس - محافظة الشرقية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .  
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .  
كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .  
مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

## الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالإسماعيلية

( إعلان )

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٦١٦ لسنة ٢٠١٥ والمنشور بعداد الجريدة الرسمية ١٢ (أ) بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٥ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع المحور التبادلى للطريق الموازى لقناة السويس «محور ٣٠ يونية» مرحلة الثالثة بناحية بورسعيد - مركز بورسعيد - محافظة بورسعيد المشروع رقم ٤١٠ طرق .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠١٥/٨/١٥ إلى ٢٠١٥/٨/٢٩ وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة - الدقى » .

٢ - مديرية المساحة بالإسماعيلية .

٣ - مقر العمدية بناحية بورسعيد - مركز شرطة بورسعيد - محافظة بورسعيد .

٤ - مقر الوحدة المحلية ببورسعيد .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

## الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بدمنهور

الصرف الحقلى

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بدمنهور أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف الأخبارية والعمدة ومربوط الأولى ومصطفى كامل والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠١٥/٨/١٣ إلى ٢٠١٥/٨/٢٧ بالأماكن التالية :

١ - مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : العامرية - الناصرية بالجمعيات الزراعية الآتية :  
(جمعية أبو دومة ، الصاعدة ، أبو بكر للتعاونيات الزراعية ، جمعية سيدى مسعود الزراعية) .

٢ - مركز شرطة العامرية - الإسكندرية .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ، ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .  
وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## إعلانات فقد

### مركز طبى النهضة الجديد - القاهرة

يعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٧٠٩٨) ، ويُعتبر ملغياً

من تاريخ ٢٩/٦/٢٠١٥

---

### مركز صحة الأسرة بصنبو - أسيوط

يعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية لمستشفى قروى صنبو - ديروط ،

وبصمة الكود رقم (٣٠٨٨٤) بتاريخ ٢/٣/٢٠١٣ ، ويعتبران ملغيين من تاريخه .

---

### مدرسة سلوا الفنية بنات - أسوان

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

---

٢٥٠٧٨ س ٢٠١٥ - ١٥٧٠



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

---

٢٥٠٧٨ س ٢٠١٥ - ١٥٧٠